

المر العلوية

[123] لبسه ناسيا ، ومن جامع أهله - قبل طواف النساء - جاهلا بتحريمه ، وكل ما يفعله ناسيا وعن غير عمد فليستغفر الله ، كما يستغفر الله تعالى من كل جرم سالفاً وآناً . وأما قتل السباع والدواب والهوام وكل مؤذ: فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه ، وإن كان على خلافه ، فلا نص في كفارته ، فليستغفر الله تعالى منه . ذكر النسيان من أفعال الحج: من طاف ولم يحص كم طاف ، فعليه الاعادة ، فإن قطع على السبعة وشك في أنه ثمانية ، فلا إعادة عليه ولا حرج . وإن طاف غير متوضئ ناسيا ثم ذكر ، فإن كان الطواف طواف الفرض توضئاً وأعاد ، وإن كان نفلاً فلا إعادة عليه ، وروي أنه يتوضئ ويصلي ركعتين 1 . فإن قطع الطواف قبل إتمامه ناسيا أو متعمداً ، فإنه لا يخلو أن يكون جاوز نصفه أو لم يبلغ النصف . فإن كان جاوزه ، تمم من حيث قطع ، وإن لم يكن بلغه ، استأنف طوافه . وكذلك لو أتى امرأة الحيض في الطواف كان حكمها حكم القاطع طوافه سواء ، لان المرأة تقضي كل المناسك ، وهي حائض إلا الطواف والصلاة فلا تقربهما حتى تطهر . فأما المستحاضة فإنها تطوف وتصلي على ما بينا ، إلا في أيام حيضها المعتاد ، غير أنها لا تدخل الكعبة بوجه . ومن وجد نفسه - عند ظنه بنقصان السعي - على الصفا ، فلا يخلو: أن _____ (1)

انظر وسائل الشيعة 9: 444 ، باب 38 من أبواب الطواف ، ح 3 .
